

وسماه الشافعي السارق الظرفية ومن احدثها اثنان احدهما لا يجب عليه القطع  
 وهي الكفاية كذا هي ابي حنيفة والثاني في الاضحية عليه القطع كذا هي مالك والرواية  
 التي هي عن يمينه اذ لم يكن معروف بالسرقه ويستقل القطع عنه وان كان  
 معروف بالسرقه قطع **واختلفا** هل يقطع بالسرقه على مطالبته من  
 سرق من ماله فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر والاشعري واصحاب الشافعي يفتقر  
 الى مطالبته لمسروق منه وقار مالك لا يفتقر الى المطالبة وعن احمد رحمه الله  
 نحوه **واختلفا** فيما اذا اخطر جرحه في دار القتل وقار مالك في داره على ان يخذ  
 مالي ولم يتدفع الا بالقتل وقار ابو حنيفة في دار القتل والدار المحروقة  
 بالفساد وان لم يكن معروف بالفساد فعليه العود وقال مالك واحمد عليه القصاص  
 الا ان ياتي بيده الا ان مالك يراه فقال ان كان مشتريا بالثمن والحرية فقتل  
 قتل القاتل ونقط عنه العود **واختلفا** فيما اذا سرق من الغنم وكان من اهل  
 هلاله يقطع فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك في اكثره ور عنه يقطع وقار  
 عبد الملك الماحضه وعن اصحاب مالك لا يقطع اذ ان ما سرقه همل بنيه او  
 دونه وان كان فوق بنيه بربع دينار فضا عدا قطع وعن ابن حنبله في  
**وانفق** على انه اذا سرق من الغنم وهو من غير اهله ان يقطع **واختلفا** في  
 جوب القطع بسرقه الطيور المملوكة من غيرها فقال مالك وكان في اجد يقطع  
 فيها وفي حمير المملوكة التي تتمول في العادة ويكوز احد الاعوان عليها  
 وسواها ان اخطا بها كالصيد والى والى اجد عن يمينه وقار ابو حنيفة كل ما كان  
 اخطا بها حاقلا يقطع منه **واختلفا** في جوب القطع بسرقه اذ ابلت  
 قيمته فضا فقال مالك واحمد في جوب القطع في ذلك مع الاطلاق وقار  
 ابو حنيفة لا يجب القطع الا في السباع والانبوس والصدرا والقناة **وانفق** على ان  
 السارق اذا اخطا عليه لقطع وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الا طرف في ثوبه يبيد  
 بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحبس **واجعلوا** على انه ان عاد وسرق ثانيا  
 ووجبت عليه القطع انه يقطع رجليه السرتين وانما يقطع من مفصل الكعبتين  
**وانفقوا** على انه من لم يكن له الطريق المسحق قطع ما بعده وكذا ان كان  
 اشترى الطريق المسحق قطع بحيث لا يقع فيه قطع ما بعده الا ابا حنيفة فانما يقطع

انما يقطع رجليه في دار  
 انما يقطع رجليه في دار

على سرقه الطيور

على سرقه الخشب

يختم

بالحمد  
 قطاع الطريق